



جمهورية مصر العربية  
وزارة الموارد المائية والرى

النموذج الموحد لكراسة الشروط العامة والخاصة لعقود  
مقاولات الاعمال الخاصة بوزارة الموارد المائية  
والرى

## الفهرس

الصفحة

البيان

25:4

(الباب الأول : الاشتراطات العامة)

5:4

الفصل الأول : تعاريف

10:5

الفصل الثانى :شروط المناقصة وتعليمات لمقدمي العطاءات

12:10

الفصل الثالث: مرحلة الطرح

25:12

الفصل الرابع : مرحلة الترسية وتنفيذ العقد

31:25

(الباب الثانى : الاشتراطات الخاصة)

32

( الباب الثالث : المواصفات الفنية )

36:33

نموذج عقد مقاوله

40:37

اقرارات المقاول

عملية رفع كفاءة استراحة رئيس الأدارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية

طريقة التعاقد ( مناقصة محلية )

جلسة فتح المظاريف الفنية بتاريخ

للعام المالى / 2025 - 2026

يسرى على هذا العقد الإشتراطات والأحكام الواردة فيما بعد وقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وقانون رقم 5 لسنة 2015 بشأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديله بالقانون رقم 90 لسنة 2018.

التأمين المؤقت مبلغ قدره 12000 جنيه  
(فقط وقدره اثنا عشر ألف جنيها لا غير)

مقدم العطاء:

رقم التليفون :

رقم الفاكس:

العنوان :

البريد الإلكتروني:

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

وزارة الموارد المائية والري

## (الباب الأول : الاشتراطات العامة)

### الفصل الأول: (تعريفات ) :

البند ( 1 ) :

(التعبيرات الآتية التي يتضمنها العقد يكون لها المعاني الآتية ) :

1. التعبير بـ(الحكومة) يقصد به حكومة جمهورية مصر العربية.
2. التعبير بـ (الوزارة) يقصد بها وزارة الموارد المائية والري.
3. التعبير بـ (القانون) يقصد به قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018
4. التعبير بـ (اللائحة) يقصد به اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات والصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019
5. التعبير (بالهيئة) يقصد بها إحدى الهيئات التابعه لوزارة الموارد المائية والرى.
6. التعبير (بالمصلحة) يقصد بها احدى المصالح التابعة لوزارة الموارد المائية والرى.
7. التعبير بـ(السلطة المختصة) وزير الموارد المائية والرى / رئيس مجلس ادارة الهيئة أو الصندوق أو من يفوضه وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر برقم 182 لسنة 2018.
8. التعبير بـ (الجهة الإدارية / الادارة) الوحدة التي تتخذ إجراءات التعاقد سواء لحسابها أو لحساب غيرها من الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر برقم 182 لسنة 2018 واللائح والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكام القانون القائم.
9. التعبير بـ(رئيس الجهة الإدارية/ رئيس الادارة) يقصد به الموظف الذي يكون وقت تنفيذ العقد شاغلاً لوظيفة رئيس هذه الجهة كما سبق تعريفها ويشمل كل موظف مصرح له قانوناً بأن ينوب عن الرئيس في هذا الصدد.
10. التعبير بـ (صاحب العطاء): يقصد به كل شخص طبيعى أو معنوى يقدم عرضاً بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.
11. التعبير بـ (مقدم العطاء) : يقصد به صاحب العطاء أو من يفوضه فى تقديم عطاءه للجهة الإدارية
12. التعبير بـ(مهندس الإدارة) يقصد به المهندس/ المهندسين - المعين/ المعينين - المكلف /المكلفين من الجهه الإدارية لاتمام الاعمال.
13. التعبير بـ (مهندس المقاول) يقصد به المهندس المعين من قبل المقاول.
14. التعبير بـ (جدول الكميات والفئات) يقصد به الجدول الذي يوضح بنود الأعمال المطلوبة وكمياتها ووحداتها ويطلب من مقدم العطاء تحديد فئة كل بند وطبقاً للاشترطات والمواصفات.

15. التعبير بـ (المقاول/ المتعاقد): ويقصد به صاحب العطاء الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي.

16. التعبير بـ (ملحق جدول الفئات) يقصد به ملحق جدول الفئات المعمول به بالجهاز الإدارية وقت طرح الاعمال وذلك للاعمال التي ليس لها نظير بجدول الفئات الرئيسي.

17. التعبير بـ (مجتمع الأعمال) يقصد به المتعاملون مع الجهات الادارية من الموردين والمقاولين ومقدمى الخدمات والاستشاريين والمتزايدين وغيرهم.

## الفصل الثاني: شروط المناقصة وتعليمات لمقدمى العطاءات:

البند ( 2 ) : (الغرض من العقد وبيانات العملية) :

مطلوب تقديم عطاءات لوزارة الموارد المائية والري التابعة لجمهورية مصر العربية التي سيعبر عنها فيما بعد بـ (الوزارة) او إحدى الهيئات العامة التابعة للوزارة والتي سيعبر عنها فيما بعد بـ (الهيئة/مصلحة) أو (الجهة الإدارية/الإدارة) ومن ترسو عليه المناقصة سيعبر عنه فيما بعد بـ (المقاول/ المتعاقد).

- اسم العملية: رفع كفاءة استراحة رئيس الإدارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية (الميكانيكا والكهرباء سابقا)
  - الموافقة على الارتباط المالى بتاريخ 2025/12/10 على الأعوام المالية 2026/2025
  - الجهة المشرفة: الادارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية
- مشمتملات العقد/ العملية:

- الغرض من العملية: رفع كفاءة استراحة رئيس الإدارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية (الميكانيكا والكهرباء سابقا)
  - موقع العملية / الوادى الجديد – مدينة الخارجه – استراحة رئيس الإدارة المركزية للمياه الجوفية (الميكانيكا والكهرباء سابقا)
  - وصف العملية / رفع كفاءة استراحة رئيس الإدارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية
  - بيان الأعمال بالعملية / الأعمال المدرجة بالمقاييس المرفقة
- وهذه الأعمال مبينة تفصيلا بالمواصفات المرفقة وجدول الكميات والفئات.

البند ( 3 ) : (البرنامج الزمنى المقترح لاجراءات الطرح):

الاجراء	التاريخ	مكان انعقاد الجلسات
1- الإعلان عن العملية	2026/1/	
2- جلسة الاستفسارات (ان وجدت)	2026/ /	
3- تقديم الايضاحات	2026/ /	
4- الرد على الإيضاحات	2026/ /	
5- جلسة فتح المظاريف الفنية	2026/ /	
6- البت الفني	2026/ /	
7- جلسة فتح المظاريف المالية	2026/ /	
8- البت المالى	2026/ /	
9- إخطار المقاول بالترسية	2026/ /	
10- تاريخ الإسناد المتوقع	2026/ /	

مدة سريان العطاء 90 يوما من تاريخ فتح المظاريف الفنية

البند ( 4 ) : (شكل العطاء وطريقة تقديمه):

يجب أن تقدم العطاءات المختومة بخاتم الجهة الإدارية وفقاً للشروط المحددة بمستندات الطرح وموقعة ومختومة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الفئات المرافق له.

ويجب ملء جدول الفئات بالحبر الجاف أو السائل ويوقع عليه ويختم من مقدم العطاء ويكون تقديم العطاءات إما بإرسالها بالبريد السريع خالصة الأجر أو وضعها داخل الصندوق الخاص بوضع العطاءات بجهة الإدارة أو تسليمها للجهة الإدارية بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته على أن تقدم داخل مظروفين مختومين، أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي مع إثبات نوعه من الخارج ويتم وضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية واسم مقدم العطاء واسم العملية وأن ما بداخله المظروف الفني والمالي لعملية: رفع كفاءة استراحة رئيس الإدارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية (الميكانيكا والكهرباء سابقاً)

جلسة ( 2026/ / 1 ) وذلك قبل موعد جلسة فتح المظاريف الفنية.

#### **البند ( 5 ) : (معلومات عن مقدمي العطاءات):**

كل عطاء مقدم من شركة يجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد تأسيسها ومن نظامها الأساسي وعند تقديم عطاء من منشأة تجارية لأكثر من شخص واحد فيجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد المشاركة.

ويجب أن ترافق الصورة المقدمة ببيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسؤولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقد وتوقيع الإيصالات وإعطاء المخالصات باسم الشركة أو المنشأة على أن تكون نماذج توقيعاتهم مطابقة للتوقعيات على صورة العقد أو التوكيل.

وفي جميع الأحوال يرفق بالمظروف الفني صورة معتمدة سارية من بطاقته الضريبية ومن شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية للقيمة المضافة، ومن بطاقة عضويته بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، وكافة الأوراق الدالة على قيده في المكاتب أو السجلات أو النقابات أو الاتحادات التي يكون القيد فيها واجباً.

أما إذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من الجهات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين والقرارات التي تنظم ذلك.

#### **البند ( 6 ) : (ممثل مقدم العطاء عنوانه ولغة المكاتبات):**

يجب أن يكون مقدم العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية، أو يكون له وكيل فيها، وإلا وجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو رست عليه المناقصة، وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخاطبته فيه ويعتبر إعلانه عليه صحيحاً.

وكافة المكاتبات التي تتبادل بين مقدم العطاءات والإدارة في شأن الأعمال موضوع هذا العقد يجب أن تكون باللغة العربية، ولا يلتفت إلى المكاتبات المرسله بلغة أخرى ولا يكون لها أي أثر ما لم تكن مرفقة بترجمة عربية لها وفي هذه الحالة يكون المعول على النص العربي وحده.

#### **البند ( 7 ) : (تعليمات لمقدمي العطاءات)**

مع مراعاة مادة 33 من القانون يجب تقديم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ويتم وضعهم داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة ، وعلى مقدمي العطاءات ضرورة تضمين المظروف الفني جميع البيانات الفنية الكافية للتحقق من مطابقة العرض الفني للشروط والمواصفات المطروحة، وتوافر الكفاية الفنية والمقدرة المالية وحسن السمعة لدى صاحب العطاء بالإضافة إلى البيانات والمعلومات والمستندات المبينة في المادة (20) من هذه الشروط وما تطلبه الجهة الإدارية من بيانات ومستندات أخرى وحسب طبيعة موضوع التعاقد.

وإذا رغب مقدم العطاءات في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية بما لا يخالف الاشتراطات والمواصفات فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني ولا يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

ويحتوي المظروف المالي على قوائم الأسعار وطريقة السداد وغيرها من العناصر التي تؤثر في القيمة المالية للعرض بالإضافة إلى البيانات والمعلومات والمستندات المبينة في البند (20) من هذه الشروط.

#### **البند ( 8 ) : (تسوية المنازعات والخلافات)**

" يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (91) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 م، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء للتحكيم".

وفي اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً تكون كالتالي: -

أ) حال إذا كان المتعاقد معه شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً خاصاً " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد".

ب) حال إذا كان الشخص المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً " تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد".

#### **البند ( 9 ) : التأمين المؤقت الذي يقدم مع العطاء):**

يجب أن يؤدي مع كل عطاء تأمين مؤقت مقداره (فقط اثنا عشر الف جنيها لا غير)

ويستبعد كل عطاء غير مصحوب بكامل هذا المبلغ، ويتم سداد التأمين المؤقت النقدي من خلال منظومة التحصيل الإلكتروني على الكود المؤسسي ( 12200282 ) خاص بالإدارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية.

وإذا سدد التأمين المؤقت بموجب خطاب ضمان وجب أن يصدر هذا الخطاب من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الألتفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء.

وعندما يرد للجهة الإدارية خطابات ضمان عن التأمين المستحق من أحد المصارف المرخص لها إصدار خطابات الضمان أو أحد فروعها سيتم التحقق من أن المصرف أو الفرع قد أعطى إقراراً على خطابات الضمان بأنه لم يجاوز الحد الأقصى المعين لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها.

فإذا تبين عند مراجعة الإخطارات لدى البنك المركزي أن المصرف قد تعدى الحد الأقصى المحدد له أخطرت الجهة الإدارية فوراً المصرف بأن يؤدي إليها في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل قيمة خطاب الضمان نقداً على الكود المؤسسي للإدارة.

وإذا كانت خطابات الضمان محددة المدة فيجب ألا تقل مدة سريانها عن ثلاثين يوماً على الأقل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات أو طبقاً لما تتضمنه شروط العقد بموافقة السلطة المختصة.

ويجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء وبخصوص

عملية بذاتها يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها وتعهدتها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب الى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الادارة المختصة بالجهة الادارية المقدم اليها العطاء بالموافقة على الصرف او طلب هذه الجهة اتاحة ذلك المبلغ لها .

#### **البند ( 10 ) : (المقايسة المطروحة):**

الوصف التفصيلي للأعمال الموضحة والمبينة بكراسة الشروط والموصفات الموجودة بجهة الإدارة لإطلاع مقدمي العطاءات عليها قبل تقديم العطاءات في أوقات العمل الحكومية الرسمية.

يجب أن تنفذ كافة الأعمال طبقاً للمقايسة المطروحة أثناء سير العمل.

وتعتبر هذه المقايسة المطروحة أثناء مدة العقد وليس للمقاول حق الاعتراض على أي تعديلات تجريها الادارة على المقايسة أثناء فترة سريان العقد وليس له الحق في طلب مدة نظير ذلك ما لم ينص على خلاف ذلك في الاشتراطات الخاصة

ويمكن الحصول على كراسة الشروط والمواصفات من الإدارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية نظير دفع مبلغ ( 299 جنيها ) بالمكتب أو: \_\_\_\_\_ بالبريد وعلى مقدمي العطاءات أن يقوموا بالشراء قبل تقديم عطاءاتهم ولا يلتفت الى خلاف ذلك.

ويعتبر مقدم العطاء مطلعاً بنفسه وملماً بأحكام العقد بمجرد تقديمه العطاء.

#### **البند ( 11 ) : معاينة الموقع :-**

على مقدمي العطاءات قبل تقديم عطاءاتهم أن يقوموا بعمل معاينة تامة نافية للجهالة لموقع المشروع لمعرفة طبيعة العمل والشروط المحلية واجراء تحريات بأنفسهم وتحت مسئوليتهم والحصول على كافة المعلومات التي تمكنهم أن يضعوا عطاءاتهم ويقدموا فئاتهم.

وأنه مسئول عن التغلب على كافة ما يصادفه دون المطالبة بأي مبالغ إضافية أو تعويضات نظير ذلك، ويجب أن يعتبر أن جدول الفئات شامل لكافة هذه الأعمال والمسئوليات والالتزامات التي تعهد المقاول بالقيام بها بموجب هذا العقد.

#### **البند ( 12 ) : (تقديم الإيضاحات والاستفسارات):**

لصاحب العطاء أو من قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات الحق في طلب أي إيضاحات بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر عن العملية على موقع بوابة التعاقدات العامة وبما لا يقل عن عشرة أيام من التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية والموضح بمسئندات الطرح. وعلى ادارة التعاقدات الرد قبل موعد فتح المظاريف بمدة لا تقل عن سبعة أيام وتقوم الجهة الادارية بارسال هذا الايضاح الى جميع من قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات في ذات الوقت.

في الحالات التي تقرر السلطة المختصة فيها عقد جلسة للاستفسارات – فيجب أن يتضمن الإعلان عن المناقصة وكراسة الشروط والمواصفات موعد ومكان انعقاد الجلسة ليحضرها من يرغب ممن قاموا بشراء الكراسة.

#### **البند ( 13 ) : (الكميات والأثمان):**

يجب أن يقدم العرض المالي بطريقة تبين بها فئة واجمالي كل بند على حدة وحسب ترتيب جدول الفئات أو أي ترتيب آخر منصوص عليه.

في عقود المقاولات يكون العطاء وحده واحدة لا يتجزأ ويحق للجهة الإدارية استبعاد أي عطاء يتم فيه تجزئة كميات بنود الأعمال أو أسعارها.

ويجب أن تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقماً وحروفاً باللغة العربية دون أي كشط أو تحشير مع بيان الأثمان والفئات بالجنية المصري والقرش قرين كل بند ويعول دائماً على السعر المبين بالحروف ويرفض ويستبعد العطاء المبني على خفض نسبة مئوية على أقل عطاء.

في حالة قيام مقدم العطاء بإجراء أي تعديل (خصم أو علاوة) من القيمة الإجمالية للعطاء أو أحد البنود فيجب أن يتم ذلك بوضوح شديد على جدول الفئات للعطاء أو بخطاب منفصل مرفق بالعرض المالي ويوضح فيه التعديل وقيمة العطاء بعد الخصم أو العلاوة ولن يعتد مطلقاً بأي تعديل يكون مدوناً في مكان غير واضح لأعضاء لجنة فتح المظاريف من الوهلة الأولى مع الحق في استبعاد مثل هذه العطاءات.

وأي تغيير يجب بيانه والتوقيع عليه بجانبه من مقدم العطاء ويكون للجنة البت الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك.

وعلى مقدم العرض المالي أن يحدد في عطائه الفئة وجملة القيمة لكل بند من البنود موضوع المناقصة المدرجة في جدول الفئات المرافقة فإذا سكت عن تحديد الفئة وجملة القيمة لأي بند منها تاركاً الخانات المخصصة لهذا التحديد بيضاء فإنه مع الاحتفاظ بحقها في استبعاد عطائه - الحق فيما يأتي.

#### أولاً:

عند تقدير قيمة العطاء والمقارنة بينه وبين سائر العطاءات المقبولة فيحق للجنة البت مع الاحتفاظ بالحق في استبعاد العطاء أن تضع للبند الذي سكت مقدم العطاء عن تحديد فئته أعلى فئه بهذا البند في العطاءات المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات ومع مراعاة ما يأتي في الفقرة ثانياً من ذات المادة.

#### ثانياً:

على انه في حالة ما ارسيت عليه العملية فان صاحب العطاء يعتبر قابلاً - دون منازعة أو معارضة منه - التعاقد مع الإدارة على أساس أن فئة البند الذي سكت عن ملء خانته هي أقل فئة لنفس البند في جميع العطاءات المقبولة ويجرى الحساب بينه وبين الإدارة في شأن ذلك البند على أساس تلك الفئة الأقل وحدها دون أية زيادة.

الكميات المبينة بجدول الفئات تقريبية وهي موضوعة أمام مقدمي العطاءات كبيان عام لمقدار العقد والأثمان التي تدفع للمقاول وتكون فقط على حسب الكميات التي تظهر من المقاس أو غيره أثناء سير العمل سواء كانت تلك المقادير أكثر أو أقل من الوارد بجدول الفئات سواء نشأت الاختلافات عن خطأ في حساب المقاييس الابتدائية أو عن تغييرات أدخلت في العمل بمقتضى أى حق محفوظ للسلطة المختصة طبقاً لنصوص العقد مع مراعاة ألا يؤثر ذلك على أولوية المقاول في ترتيب عطائه.

#### البند ( 14 ) :

الفئات والاسعار التي يحددها مقدم العطاء تكون شاملة كافة الضرائب والدمغات والرسوم المقررة وكذا الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2016. وتكون تلك الفئات شاملة كافة الاشتراطات والمواصفات الخاصة.

#### البند ( 15 ) :

مدة تنفيذ العقد شاملة فترات التوقف بسبب التخيرات الجوية وفترة النوات (ان وجدت) .

#### البند ( 16 ) :

يجب على مقدم العطاء مراعاة احكام القانون رقم 104 لسنة 1992 والخاص بإنشاء الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء وتعديلاته وكذا قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991 وقانون 5 لسنة 2015 بشأن تفضيل المنتج المصري فى التعاقدات الحكومية وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم 90 لسنة 2018 واللائحة التنفيذية.

#### البند ( 17 ) :

يلتزم مقدم العطاء بأن يكون المكون الصناعى المصرى المطابق للمواصفات القياسية المعتمدة لا يقل عن (40%) من قيمة العطاء المقدم منه.

#### البند ( 18 ) :

الالتزام التام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 122 لسنة 2015 الذي يتضمن عدم الشراء من المنتج المستورد في حالة وجود بديل محلي وعلى أن يتم الرجوع في هذا الشأن لكل من هيئة التنمية الصناعية وهيئة المواصفات والجودة ووزارة الدولة للإنتاج الحربي للوقوف على مدى توافر الصنف من المنتج المحلي من عدمه.

#### البند ( 19 ) :

يتولى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية التابع لوزارة المالية تلقي الشكاوى المتعلقة باى مخالفة طبقا للمادة (5) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018.

### الفصل الثالث : مرحلة الطرح

#### البند ( 20 ) : (محتويات المظروف الفني والمظروف المالى

:(

##### أ - المظروف الفني ويتضمن :-

- 1- ما يفيد سداد التأمين المؤقت باحدى الصور المنصوص عليها بالقانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- 2- الشكل القانوني للجهة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانونيا
- 3- صورة واضحة لبطاقة العضوية بالإتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية مبينا فيها قيده بالشعبة السادسة بالفئة التي لا تقل عن السادسة.
- 4- أصل شهادة البيانات المؤقتة الصادرة من الإتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء مبينا فيها قيده بالشعبة السادسة بالفئة لا تقل عن السادسة.
- 5- شهادة التسجيل لدي مصلحة الضرائب على القيمة المضافة
- 6- البطاقة الضريبية سارية واخر اقرار ضريبي
- 7- صورة واضحة للسجل التجاري ساري
- 8- سابقة أعمال مختومة و معتمدة من جهة الاسناد من جهة حكومية موضحا بها قيمة العملية وتاريخ البدء والنهؤ الفعلي والختامي للعملية ومدة العملية.
- 9- اقرار من مقدم العطاء بالأ تقل نسبة المكون الصناعى المصرى فى العرض المقدم منه عن 40% من قيمة إجمالي العطاء.
- 10- إقرار من مقدم العطاء يفيد التزامه بالتأمين علي العمالة طبقا للمادة (23) من قانون 182 لسنة 2018.
- 11- بيان التسجيل على بوابة التعاقدات الحكومية طبقا للمادة (85) من قانون 182 لسنة 2018
- 12- البرنامج الزمني المقترح لتنفيذ العملية موقع ومختوم من مقدم العطاء
- 13- أصل كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة على كل ورقة من مقدم العطاء (باستثناء جدول الفئات الرئيسى) مع تقديم ما يفيد شرائها
- 14- اقرار بمعاينة الموقع وعنوان المراسلات.

15- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها

**ب - المظروف المالي ويتضمن:**

- 1- قوائم اسعار مقدم العطاء موقعة ومختومة موضحة بجدول الفئات الرئيسي ويلتزم صاحب العطاء بكتابة الاسعار واضحة بالحبر الجاف او السائل بالأرقام والحروف والعبارة بالمبالغ المدونة بالحروف ويراعى ان تكون اسعار العطاء وجملة قيمته غير مشروطة بأى شروط تخالف شروط العقد.
- 2- أى عناصر أخرى تؤثر فى القيمة المالية للعرض وفقا لشروط الطرح.

• اذا تضمن المظروف المالي اى شروط مخالفة لشروط التعاقد ولا يمكن تقييمها سيتم استبعاد العطاء ولن يقبل التنازل عن تلك الشروط حتى لو قدمت من اقل العطاءات.

**البند ( 21 ) : ( آخر موعد لتقديم العطاءات):**

يجب أن تصل العطاءات إلى الجهة الإدارية حتى الوقت والمكان المحددين فى كراسة الشروط والمواصفات والاعلان او الدعوة حسب الأحوال.

ولا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الميعاد المذكور ولا يسرى ذلك على أي تعديل لصالح الجهة الإدارية يقدم من صاحب أقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات طالما لا يؤثر في أولوية العطاء.

**البند ( 22 ) : (المدة التي لا يجوز فيها سحب العطاء):**

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

**البند ( 23 ) : ( فتح مظاريف العطاءات):**

يجوز لمقدمي العطاءات أو مندوبيهم حضور جلستي فتح المظاريف الفنية والمالية في الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتها.

على أن يقتصر حضور جلسة فتح المظاريف المالية على أصحاب العروض الفنية المقبولة أو مندوبيهم بموجب تفويض.

**البند ( 24 ) : ( تقييم العطاءات):**

للجنة البت أن تستوف من مقدمي العطاءات خلال المدة المنصوص عليها باللائحة ما تراه لازماً من بيانات ومستندات وأن تستوضح ما غمض من أمور فنية بما يعينها في إجراء عملية التقييم الفني والمالى الدقيق للعروض بمراعاة مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين مقدمي العروض، دون أن يتعدى ذلك إلى التعديل في جوهر العطاء بما يزيد فيه أو ينقص منه أو بما ينطوي على تغيير أو تبديل للعرض المقدم.

وتستبعد العطاءات الغير مطابقة للشروط والمواصفات المعلن عنها، كما يتم إرساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية وإذا تبين للجنة البت أن العطاء الأقل سعراً منخفض إنخفاضاً غير عادى مقارنة بالعطاءات الأخرى والقيمة التقديرية وجب عليها طلب تفاصيل العطاء المقدم كتابة فإذا تبين لها من دراسة ما تقدم من تفاصيل ومعلومات أن العرض المقدم منه ما يزال يثير الريبة ويتعذر التنفيذ به توصى اللجنة بإستبعاده ويتعين أن توثق اللجنة كل ما يتخذ من إجراءات أدت الى ذلك وترفع اللجنة محضرها متضمناً قراراتها وتوصياتها للسلطة المختصة للاعتماد أو لتقرير ما تراه طبقاً للمادة ( 35 ) من القانون 182 لسنة 2018 .

كما تعلن أسباب القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العروض الفنية في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وعلى بوابة التعاقدات العامة والاطار بالبريد السريع وتعزيزه بالفاكس او الايميل فور الاعتماد من السلطة المختصة . ويجب مراعاة انقضاء سبعة ايام بين تاريخ اعلان أسباب القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد

## الفصل الرابع : مرحلة الترسية وتنفيذ العقد

### البند ( 25 ) : (التأمين النهائي):

على صاحب العطاء المقبول أن يؤدي خلال عشرة أيام عمل من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه بالبريد السريع مع تعزيه بالفاكس والبريد الإلكتروني بحسب الاحوال التأمين النهائي الذي يكمل التأمين المؤقت إلى ما يساوى (5%) من قيمة العقد.

وبالنسبة للعقود التي تبرم مع متعاقد من الخارج يكون الأداء خلال مدة عشرين يوماً عمل ويجوز في الحالتين بموافقة السلطة المختصة منح مهلة اضافية للأداء بما لا يجاوز عشرة أيام عمل. ويؤدي التأمين النهائي باحدى الصور المنصوص عليها بالقانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

على أنه إذا كان أداء التأمين النهائي بموجب خطابات ضمان محددة المدة فيجب أن تبدأ هذه المدة من وقت إصدار خطابات الضمان إلى ما بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد بثلاثة أشهر شاملة مدة الضمان ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

ويجوز لصاحب العطاء الفائز طلب اداء التأمين النهائي ،أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات اخرى فى الجهة الادارية ذاتها أو غيرها من الجهات الادارية التى تسرى عليها احكام القانون ، متى كانت صالحة للصرف فى التاريخ المحدد للاداء ،على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الادارة المختصة بالجهة الادارية المستحق لديها مبالغ له يكون موجهاً للجهة الادارية المقدم اليها العطاء وبخصوص عملية بذاتها يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين النهائي أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها وتعهدتها بحجزه تحت حساب التأمين النهائي المطلوب الى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الادارة المختصة بالجهة الادارية المقدم اليها العطاء بالموافقة على الصرف او طلب هذه الجهة اتاحة ذلك المبلغ لها

وإذا ما تم أداء هذا التأمين نقداً من خلال منظومة التحصيل الإلكتروني على الكود المؤسسي (12200282) الخاص الإدارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية فإنه لا تحسب أية فائدة على هذه المبالغ، ويجوز بناء على طلب صاحب العطاء المقبول أن تخصم قيمة التأمين النهائي من المبالغ المسددة على ذمة التأمين المؤقت المقدم عن ذات العملية .

ويجب الاحتفاظ بالتأمين النهائي بأكمله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان طبقاً للشروط المتفق عليها، وحينئذ يرد التأمين أو ما تبقى منه لصاحبه بغير توقف على طلب منه، وذلك في خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل بعد إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية.

ويجوز بموافقة السلطة المختصة بناء على طلب صاحب الشأن استبدال التأمين النهائي وكذا المؤقت المسدد منه بأحد صور السداد الأخرى المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ويراعى ألا تنقطع مدة سريان التأمين، وعدم الإخلال بمسئولية صاحب الشأن طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

وإذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطاره بالبريد السريع دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولويتها، ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق جهة الإدارة، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أيًا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

## البند ( 26 ) : (برنامج الأعمال):

- مدة العملية ( ثلاثة شهور) تبدأ من تاريخ تسليم الموقع خاليا من الموانع الظاهرية .
- فى حالة تعديل كميات العقد او تاريخ النهو المقرر للعملية لاسباب خارجه عن اراده المقاول يتم تعديل البرنامج الزمنى للعملية بموافقة الجهة الإدارية واعتماد التعديل من السلطة المختصة ليتناسب مع تاريخ النهو المعدل حتى يمكن احتساب التغيير فى تكاليف البنود طبقا للتعديل الجديد.

## البند ( 27 ) : (تصحيح الأخطاء وخلافها فى الأوصاف):-

كل خطأ أو سهو يحصل فى أى وصف أو رسم تقدمه الجهة الإدارية يمكن تصحيحه بمعرفة رئيس الجهة الإدارية فى أى وقت كان ولا يكون للمقاول أدنى حق فى المطالبة بتكاليف إضافية أو تعويض إلا إذا أثبت أن مثل هذا الخطأ أو السهو سبب له مصاريف فى غير محل تنفيذ بنود العقد ويخضع ذلك للتقدير النهائى لرئيس الجهة الإدارية ويعتمد من السلطة المختصة.

وعلى المقاول أن يراجع المقليسة الخاصة بالعمل قبل الشروع فيه ويبلغ جهة الإدارة فى الوقت المناسب كل ملاحظاته موضوع العقد كما لو كانت مقدمه منه ما لم يكن سبق التنبيه منه كتابة بوجود عيب أو خطأ فنى وألزمته الإدارة العمل بمقتضاه.

## البند ( 28 ) : (الأرض اللازمة لتخزين المواد المستخدمة فى تنفيذ الأعمال أو المعدات أو تشوين ناتج الحفر):

المقاول مسئول عن تدبير مساحات الأرض اللازمة لتخزين المواد المستخدمة فى تنفيذ الأعمال أو المعدات أو تشوين ناتج الحفر وذلك فى حالة عدم وجود مساحات أرض كافية داخل حدود نزع الملكية للوفاء بهذه المتطلبات وذلك بمعرفته وعلى نفقته الخاصة ولحين الانتهاء من العمل وإخلاء الموقع من كافة التشوينات وقبول الإدارة لذلك طبقاً للمواصفات والاشتراطات.

**البند ( 29 ) :** على المقاول عدم قطع أى طرق للرى أو الصرف أو المواصلات أو الكهرباء أو التليفونات او الغاز وخلافه وعليه عمل جميع الإحتياطات اللازمة للمحافظة عليها واتخاذ كافة اجراءات الامن والسلامة بالموقع أثناء التنفيذ والمقاول مسئول عن اى تلف او ضرر يحدث لتلك المرافق ويجب عليه رد الشئ لأصله وإلا يحق للإدارة تنفيذ ذلك على حسابه دون اى اعتراض منه.

**البند ( 30 ) :** على المقاول خلال شهر من تاريخ البدء المقرر للعملية توفير استراحة من المباني المؤقتة أو كرفان متنقل مناسب ومؤثث باثاث تقبله الإدارة ومؤمنة من كافة العوامل الجوية وخلافه بالاماكن التي تتطلب ذلك ،على أن تكون مجهزة بمياه الشرب ودورة مياه والكهرباء وذلك حتى تاريخ الاستلام المؤقت طبقاً لتعليمات جهاز الاشراف على أن تؤول الى المقاول ويتم ازلتها بعد نهو العملية وأن يلتزم بصيانة ونظافة الاستراحة أو الكرفان مع توفير كل الادوات اللازمه طوال تلك المدة وفى حالة عدم التزام المقاول بتوفير الاستراحة أو الكرفان للإدارة الحق فى خصم مبلغ قدره ( 150 جنيها) جنيه يومياً أو الاستئجار على حسابه خصماً من مستحقاته دون اعتراض من المقاول.

**البند ( 31 ) :** (رفض المهمات والأعمال التي توجد غير مطابقة أثناء سير العمل):-

1. يجب على المقاول تقديم عينات المهمات المستخدمه في الاعمال لفحصها جيداً واعتمادها قبل وأثناء سير العمل إذا طلب منه مهندس الجهة الإدارية ذلك وعليه أن يعطى للمهندس المذكور أو مندوبه أو مساعده كافة التسهيلات اللازمة للفحص
2. ويجوز للإدارة أن تقوم بالتجارب والاختبارات اللازمة لمعرفة درجة مطابقتها هذه المهمات للمواصفات ويتحمل المقاول رسوم هذه التجارب والاختبارات اللازمة لفحص المهمات أو تخصص من مستحقته بمجرد استحقاقها بدون حاجة إلى مطالبته أو اتخاذ إجراءات أو الالتجاء إلى القضاء, وإذا طلب المقاول إعادة اختبار المهمات المرفوضة لعدم مطابقتها للمواصفات أو للعينة المعتمدة أو الكل معاً وقبلت الإدارة طلبه فتكون مصاريف الاختبار الثاني على حسابه أيضاً و إذا كانت النتيجة لصالحه فللإدارة في هذه الحالة أن تعيد الاختبار للمرة الثالثة.
3. لطاغم اشراف العملية الحق في رفض أى شيء من المواد والأعمال التي يرى إنها من نوع رديء أو غير مطابقة للاختبارات التي أجريت طبقاً للفقرة السابقة
4. وعلى المقاول أن يزيل في الحال من موقع العمل المواد أو الأعمال التي يكون قد تم رفضها و يقوم باعادة الأعمال التي لم يوافق عليها حسب ما تكون الحالة.
5. لا يسمح بامتداد مدة العقد بسبب أى تأخير ينشأ عن رفض الإدارة أو مندوبيها للمواد والأدوات وأجزاء العمل سواء أكان ذلك في المصانع أو بمنطقة الأعمال.
6. لا يجوز المطالبة بأى مبالغ عن مواد أو أعمال سبق رفضها.

#### البند ( 32 ) : (التنازل عن العقد أو المبالغ المستحقة للمقاول):

((لا يجوز للمقاول أن يتنازل لشخص آخر طبيعي أو معنوي – عن كل أو جزء من العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها)).

ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك ويبقى المتعهد أو المقاول مسؤولاً عن تنفيذ العقد، ولا يخل قبول تنازله عن المبلغ المستحق له بما يكون لجهة الإدارة قبله من حقوق والتزامات.

#### البند ( 33 ) : (مهندس المقاول):

يجب على المقاول أن يعين اعتباراً من التاريخ المحدد بأمر بدء العمل وطوال سير العمل حتى الاستلام الابتدائي للعملية مهندساً أو أكثر من المهندسين الأكفاء ذو خبرة مناسبة في مجال الأعمال وتوافق عليه الإدارة يكون حاصلًا على بكالوريوس كلية الهندسة أو ما يعادلها بشرط أن يكون مقيداً بنقابة المهندسين.

#### وبالنسبة لعملية رفع كفاءة استراحة رئيس الإدارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية

موضوع هذا العقد فإن الأمر يتطلب عدد (واحد) مهندس نقابي حاصل (واحد) مهندس على الهندسة المدنية . ولا يعتبر تعيين هذا المهندس صحيحاً إلا بعد عرض اسمه على الإدارة وتقديم بطاقة عضويته بالنقابة. للنظر في اعتماد تعيينه بعد التأكد من سريان بطاقة عضويته

ويعتبر المهندس متغيباً إذا لم توافق الإدارة على اعتماد اوراقه خلال 7 أيام من تاريخ عرض اسمه عليها أو كان مكلفاً بالعمل في غير العملية أو الشركة المسند إليها العملية.

وعلى هذا المهندس أن يتواجد بصفة مستمرة بموقع العمل طوال مدة تنفيذ العملية.

ويجب أن يكون هذا المهندس مفوضاً تفويضاً تاماً من المقاول ليقوم بالنيابة عنه في إجراء تفصيلات العمل طبقاً لأحكام العقد وتوقيع كشوف المستخلصات الجارية (كشوف سير تقدم العمل) والمستندات الأخرى التي تلزم لسرعة انجاز العمل بحالة متفنة وفي حالة استلامه صور الأوامر والإنذارات والمكاتبات والإخطارات التي يوجهها إليه مندوب الإدارة يقوم بتنفيذها على وجه السرعة.

وللإدارة الحق في أي وقت عندما ترى عدم صلاحية المهندس للعمل أن تطلب من المقاول استبداله بالكيفية السابقة وعليه إجابة هذا الطلب فوراً.

وإذا لم يتم المقاول بتعيين المهندس حسب ما توضح أو لم يستبدله عند طلب استبداله بآخر في ظرف أسبوع من تاريخ إرسال الإخطار الكتابي للإدارة أن توقع عليه غرامة قدرها (300 جنيها) لكل يوم يتأخر فيه المقاول عن تعيين المهندس أو استبداله وذلك بحسب الأحوال وذلك بغير حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراء ما وبدون الحاجة لإثبات الضرر.

وللإدارة أن تخصم هذه المبالغ من مستحقات المقاول طوال فترة سير العمل دون أي اعتراض من المقاول.

ويحظر على المقاول سواء كان مهندساً أو فنياً أن يعين نفسه مهندساً أو ملاحظاً للعمل المسند إليه أو يعين في عمل مسند إلى مقاول آخر وذلك طوال فترة تنفيذ العملية المسندة إليه من المصلحة/ الهيئة/ الإدارة.

ويجب أن يكون مهندس المقاول مشرفاً على العملية الموكلة إليه فقط وإذا ثبت تعيينه مشرفاً على عمليات أخرى أثناء سير العمل أو في نهايته فيجوز للإدارة تعيين مهندس آخر للعملية أثناء سير العمل وخصم غرامة تغيب المهندس من مستحقات المقاول طوال فترة إشرافه على العمليات الأخرى.

ويتم ذلك في الحالتين دون حاجة إلى إنذار المقاول أو الالتجاء للقضاء أو اتخاذ أي إجراء آخر.

ويجوز للإدارة إعفاء الشركة أو المقاول من غرامة تغيب المهندس في حالة توقف العمل على أن يخطر المقاول الإدارة كتابياً بتوقف العمل.

كما يلزم تعيين عدد ( واحد ) فني ذو خبرة في مجال العمل وفي حالة تغيبه سيطبق عليه غرامة بمبلغ ( 150 جنيها ) عن كل يوم تغيب لكل فني.

● ولطاقم الاشراف الحق في وقف تنفيذ اي اعمال تجرى بالموقع بدون حضور مهندس المقاول وكذلك عدم احتساب اي اعمال في المستخلصات الجارية او في حساب الختامى للعملية تكون قد تمت دون حضور مهندس الجهة الإدارية.

#### **البند ( 34 ) : (أوقات العمل):**

لا يجوز تنفيذ الأعمال في مكان العمل بين غروب الشمس وشروقها إلا إذا رخص بذلك من رئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه أو كانت هناك ضرورة تدعو لذلك ولا يسمح للعمال أو لأي شخص خلاف الحراس اللازمين بالبقاء بأي جزء من العمل في الليل إلا بترخيص كتابي من رئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه وذلك في غير حالة استمرار العمل ويجوز إيقاف العمل يوماً من كل أسبوع إلا إذا أمر رئيس الجهة الإدارية أو وافق على خلاف ذلك أو قضت بذلك ضرورة ماسة.

وتكون حراسة مواقع العمل بما فيه من مهمات وآلات تحت مسؤولية المقاول وعلى نفقته الخاصة.

وإذا طلب رئيس الجهة الإدارية استمرار العمل ليلاً ونهاراً فعلى المقاول إن يقوم بذلك بدون انقطاع وبالهمة والسرعة التي يريدها رئيس الجهة الإدارية بالإضافة إلى إنارة الموقع وتأمينه.

#### **البند ( 35 ) : (لوائح الشرطة والصحة وحفظ النظام):**

يلتزم المقاول بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد وللجهة الادارية الحق فى استبعاد أى فرد من أفراد المقاول المخالفين لتلك اللوائح والقوانين.

#### البند ( 36 ) : (مسئولية المقاول والتأمين على العمل):

1. دون الإخلال بأحكام القانون وما ورد في هذه الشروط من التزامات على عاتق المقاول. فإنه من المتفق عليه أن المقاول مسئول عن جميع الأعمال بما في ذلك المواد التي توردها الإدارة والموضوعة بموقع العمل على ذمة الأعمال وعليه أن يقوم على نفقته الخاصة بإصلاح ما يظهر أو ينشأ فيها من عيوب أو ما يحدث فيها من تلف لأي سبب.
  2. يجب على المقاول أن يتخذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة والفعالة لمنع ما يحدثه سير العمل بمقتضى العقد من مخاطر قد تؤدي إلى الوفاة أو الإصابات للعمال أو لأي شخص آخر أو من الأضرار بالمتلكات العامة أو الخاصة ويكون مسئولاً وحده مباشرة دون مسؤولية الجهة الادارية عما يحصل من الوفاة أو الإصابة نتيجة إهماله أو إهمال وكلائه وعماله أثناء العمل أو لأي سبب آخر، ولا يعفيه من المسؤولية ما قد تتخذه الإدارة من إجراءات أو تصدره من تعليمات خاصة بتنفيذ العمل.
  3. يجب على المقاول مراعاة التأمين على عماله لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وذلك بالتطبيق لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وتعديلاته، والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.
  4. في حالة استخدام عمالة غير منتظمة تسري احكام قانون 329 لسنة 2015 على هذا العقد.
- ولا يقلل إشراف مندوبى الإدارة أو أي عمل يقومون به من مسؤولية المقاول عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً لأحكام العقد وتعتبر هذه المسؤولية كاملة إلى أن يتم استلام الأعمال نهائياً.
5. تستمر جميع الأعمال تحت مسؤولية المقاول حتى تاريخ الاستلام النهائي وعليه أن يصلح جميع العيوب التي تظهر أو الأضرار التي تنشأ لأي سبب بصفة عامة.
  6. على المقاول ان يقوم بسداد التأمينات الاجتماعية وذلك عن كل دفعه يتم تحريرها له واحضار ما يفيد ذلك للإدارة وعليه احضار شهادة التأمينات الاجتماعية النهائية عند انتهاء العمل وسيتم وقف صرف الدفعة الختامية لحين إحضار تلك الشهادة وذلك وفق القوانين والقرارات المنظمة لذلك.

#### البند ( 37 ) : في شأن تفضيل المنتج المحلى:

يلتزم المقاول أثناء تنفيذ العقد بتقديم شهادة بنسبة المكون الصناعي المصري السالف ذكرها صادرة من اتحاد الصناعات المصرية بعد اعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تنفيذ نسبة المكون الصناعي المصري المقررة في العقد (وهو التزام على المقاول الذي يرسى عليه العطاء وتعهده بتوريد منتجات محلية حاصلة على تلك الشهادة). وتقوم الجهة الادارية باثبات اطلاعها على اصل الشهادة وتحفظ بصورة منها او اكثر

#### البند ( 38 ) : (حق التفتيش والمعاينة):

لرئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه كامل الحرية في المرور في كل وقت على أي جزء من العمل سواء كان ذلك بقصد التفتيش أو الاختبار أو عمل مقاسات أو خلافه ويجب أن تقدم لرئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه جميع التسهيلات اللازمة لذلك من المقاول أو رؤساء العمال التابعين له أو وكلائه أو عماله.

ويلتزم المقاول بتسهيل تواجد طاقم الاشراف للتفتيش والمعاينة والاشرف على العملية يوميا وعدم تنفيذ أى أعمال دون تواجد طاقم الاشراف من قبل الجهة الادارية طوال مده تنفيذ العملية وحتى تاريخ الاستلام المؤقت للعملية حيث أنه لن يتم قبول أى أعمال ولن يصرف عنها أى مستحقات تم تنفيذها بمعرفة المقاول أو طاقمة دون

تواجد أى من طاقم الاشراف على العملية من قبل الجهة الادارية وتقع على المقاول مسؤولية ما يخالف ذلك ويتم إعادة تنفيذها على نفقته وبشرط تواجد طاقم الاشراف على العملية.

#### البند ( 39 ) : (المواد والأدوات والآلات بمكان العمل):

جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المقاول لمنطقة العمل أو على الأراضي المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ العمل وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هي ولا يجوز نقلها أو التصرف فيها إلا بإذن الجهة الإدارية إلى أن يتم التسليم المؤقت على أن تبقى في عهدة المقاول وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شأنها أى مسؤولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك, ويجب على المقاول أن يهيئ مكاناً صالحاً لتشوين المواد القابلة للتلف بسبب العوامل الجوية وذلك لوقايتها منها بطريقة يوافق عليها مهندس الجهة الإدارية.

#### البند ( 40 ) : ( غرامة التأخير على الاعمال )

إذا تأخر المتعاقد أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له بالجدول الزمني أو مده التنفيذ المحدده بالعقد جاز للسلطة المختصة لدواعى المصلحة العامة اعطاؤه مهلة لاتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل للتأخير منه إذا كان التأخير راجعاً لسبب خارج عن إرادته.

وفى حالة عدم الالتزام بالتنفيذ لسبب راجع للمتعاقد يحصل مقابل التأخير ويحسب من بداية المهلة دون الحاجة الى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى اجراء آخر وفقاً للآتى: -

فى مقاولات الاعمال: -

أ - طبقاً للمادة ( 48 ) من القانون 182 لسنة 2018 والمادة (98) من اللائحة التنفيذية

• إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة 1 % من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة 1 % من قيمة الاعمال أو الختامى أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال

• تزداد نسبة تحصيل مقابل التأخير من قيمة الاعمال أو الختامى أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال بنسبة مدة التأخير ذاتها والى أن تصل الى 10 % من المدة الكلية للتنفيذ

• اذا جاوزت مدة التأخير نسبة 10 % من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل التأخير بنسبة 15 % من قيمة الاعمال او الختامى أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال

ب- يحسب مقابل التأخير من قيمة ختامى العملية جميعها إذا رأت الجهة الإدارية أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة وفى هذه الحالة تعتبر قيمة الختامى المشار إليه أنها قيمة ختامى الأعمال التي تمت بالإضافة إلى قيمة الأعمال التي لم تتم أو استغنى عنها بسبب تأخير المقاول. أما إذا رأت الجهة الإدارية أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه من أعمال فيكون حساب مقابل التأخير بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط.

ج - إذا جزئت العملية بأوامر متعددة أو ضمن أمر واحد إلى أجزاء بمواعيد مختلفة لإتمام كل جزء منها فتطبق مقابل التأخير بنفس النسب الموضحة بعالية عن كل جزء بمفرده حسب قيمته الختامية.

د - يوقع مقابل التأخير بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء آخر.

يعفى المتعاقد من مقابل التأخير بقرار من السلطة المختصة اذا تبين ان التأخير لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد، وللسلطة المختصة في غير هذه الحالة إعفاء المتعاقد من مقابل التأخير جزئياً أو كلياً إذا لم ينتج عن التأخير ضرر ويجوز للسلطة المختصة استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ارتأت ذلك.

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

#### **البند ( 41 ) : ( إيقاف العمل بسبب مخالفة الشروط) :-**

إذا خالف المقاول شروط العقد أو أهمل في تنفيذها فللجهة الإدارية أن تأمر بإيقاف إجراء أعمال جديدة في الأجزاء التي تتأثر من مثل هذا الإهمال أو المخالفة إلى أن يصلح آثار هذا الإهمال أو المخالفة ولا يحق للمقاول أن يطلب في هذه الحالة امتداد الميعاد المحدد للإتمام ولا أى تعويض بسبب إيقاف العمل.

#### **البند ( 42 ) : ( وفاة المتعاقد) :-**

في حالة وفاة المتعاقد أثناء التنفيذ، يحق للجهة الإدارية إنهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة مالم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد أو السماح لهم الاستمرار في تنفيذ العقد (بعد موافقة السلطة المختصة)، وإذا كان العقد مبرماً مع أكثر من متعاقد وتوفى أحدهم، جاز للجهة الإدارية إنهاء العقد مع رد التأمين النهائي مالم يكن لها مطالبات أو السماح لباقي المتعاقدين بالاستمرار في تنفيذه.

#### **البند ( 43 ) : ( فسخ العقد وجوباً) :-**

يفسخ العقد تلقائياً في الحالات الآتية :-

أ- إذا تبين أن المتعاقد قد أستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة المتعاقدة أو في حصوله على العقد.

ب- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات إحتيال أو فساد أو احتكار.

ج- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر

ويشطب أسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البندين ( أ ، ب ) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة .

ويتم بناء على طلب المتعاقد الذي شطب اسمه إعادة قيده في سجل المتعاملين إذا انتفى سبب الشطب بصدور قرار من النيابة العامة بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده أو بحفظها إدارياً أو بصدور حكم نهائي ببراءته مما نسب إليه، على أن تخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بقرار إعادة القيد لنشره بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة.

#### **البند ( 44 ) : ( الفسخ الجوازى للعقد أو سحب العمل) :**

أولاً: يجوز للجهة الادارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد اذا أخل بأى شرط جوهرى من شروطه طبقاً للمادة ( 51 ) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادرة برقم 182 لسنة 2018.

ثانياً: يكون للجهة الإدارية حق سحب العمل كله أو جزء منه من المقاول في أى حالة من الحالات الآتية:

1. إذا توقف العمل مدة تزيد على خمسة عشر يوماً.

2. إذا انسحب المقاول من العمل كلية أو تركه.

3. إذا أخل بأي شرط من شروط العقد أو أهمله أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالبريد السريع على عنوانه المبين بالعقد.

4. إذا كان المقاول شركة أو عضواً فيها وتمت تصفيتها أو حلها.

ويكون فسخ العقد أو سحب العمل بقرار من السلطة المختصة يخطر به المقاول بالبريد السريع بدون حاجة إلى أعذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ إجراء آخر.

ويكون للجهة الإدارية في هذه الحالة الحق في احتجاز كل أو بعض ما يوجد بمحل العمل من منشآت مؤقتة ومبان وآلات وأدوات ومواد وخلافه دون أى مسؤولية على الجهة الادارية عما يصيبها من تلف أو نقص لأي سبب كان أو دفع أى أجر عنها، كما يكون لها الحق أيضاً في الاحتفاظ بها حتى بعد انتهاء العمل ضماناً لحقوقها ولها في سبيل ذلك أن تبيعها دون أدنى مسؤولية من جراء البيع.

#### البند ( 45 ) : ( آثار فسخ العقد أو سحب العمل ) :-

في جميع حالات فسخ العقد وكذا في حالة التنفيذ على حساب المتعاقد يصادر التأمين النهائي ويصبح من حق الجهة الإدارية، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها - بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات - وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أيما كان سبب الاستحقاق، ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

أما في حالة سحب العمل كله أو بعضه فيكون لها حق اتخاذ أحد الإجراءات التالية خلال مدة عقد المقاول المسحوب منه العملية أو بعدها:

1. أن تقوم الإدارة بنفسها على حساب المقاول بتنفيذ جميع الأعمال التي لم تتم بعد أو أى جزء منها.

2. أن تطرح كل أو بعض الأعمال التي لم تتم بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها بأحد طرق التعاقد المقررة بالقانون.

ويكون للجهة الادارية الحق في حجز كل أو بعض الآلات والأدوات والمواد حتى بعد إتمام العمل وذلك ضماناً لحقوقها قبل المقاول ويجب على المقاول أن يعرضها عن كل الخسائر التي تكبدتها بسبب سحبها العمل وتنفيذه بواسطة عمالها وإدارتها أو بمعرفة مقاول آخر، وتقدر قيمة المصاريف الادارية في الحالة الأولى بعشرة في المائة من تكاليف الأعمال المسحوبة وفي الحالة الثانية بعشرين في المائة من هذه التكاليف.

ولهذا الغرض يمكن للإدارة أن تمتنع عن صرف أى مبالغ مستحقة للمقاول أو تستحق له حتى تتم تسوية هذه النفقات والخسائر والمصاريف الإدارية، وأن تبيع الآلات والمواد والأدوات التي استحضرها المقاول بالكيفية التي تراها دون أن تكون مسئولة عن أى خسارة تلحقه من جراء بيعها.

#### البند ( 46 ) : ( الجرد عند سحب العمل من المقاول ) :-

عندما يسحب العمل كله أو بعضه من المقاول كما ذكر آنفاً يحزر كشف جرد عن الآلات والقطع والمواد التي لم تستعمل والتي يكون قد وردها المقاول ووصلت لمكان العمل وعن العمل الذي تم وكذلك أى أدوات أو آلات أو قطع أو مواد مطلوب حجزها بمعرفة الإدارة ويتم الجرد بمعرفة الجهة الادارية في خلال شهر من تاريخ سحب العمل من المقاول ويخطر المقاول بالموعد المحدد بالبريد السريع ويجب التوقيع على هذا المحضر من رئيس

الجهة الإدارية أو من ينوب عنه ومن المقاول أو من ينوب عنه فإذا رفض المقاول التوقيع على المحضر أو كان له اعتراض عليه وجب أن يبين في ذيل المحضر الأسباب التي تبرر اعتراضه وألا فيرسل المحضر إليه بطريق البريد السريع وفي هذه الحالة يجب أن يقدم لرئيس الجهة الإدارية ملاحظاته عليه في ظرف أسبوع من تاريخ وصوله إليه وإلا أعتبر سكوته بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد ويكون قرار رئيس الجهة الإدارية في هذا الشأن نهائياً وملزماً للمقاول ويتبع نفس الإجراءات في حالة ما إذا حرر المحضر في غيبة المقاول أو من يمثله.

#### **البند ( 47 ) : (الرسوم وحق الاحتكار):-**

فيشمل الثمن الذي يضعه المقاول جميع ما يستحق على المواد التي يقدمها أو الأعمال التي يقوم بها بمقتضى هذا العقد من مبالغ نظير حقوق الاختراع المحفوظة قانوناً وجميع الحقوق الأخرى التي قد تكون تلك الأموال أو الأعمال خاضعة لها وعلى المقاول أن يعرض الحكومة والإدارة عن جميع الدعاوى والمطالبات التي قد توجه أو ترفع على أى منها بدفع أى مبالغ مقابل الحقوق المحفوظة قانوناً وكذلك عليه القيام بدفع أى مصاريف أو تعويضات تدفعها الإدارة أو الحكومة أو تتعرض لها في الدفاع عن هذه القضايا أو تسويتها.

#### **البند ( 48 ) : (المقاسات):-**

1. تقاس الأعمال بمعرفة مهندس الجهة الإدارية وبحضور المقاول أو من ينوب عنه ويوقع بصحة هذه المقاسات كل من مهندس الجهة الإدارية والمقاول أو من ينوب عنه وإذا تخلف المقاول أو من ينوب عنه ويلتزم المقاول بالمقاسات التي يجريها مندوب الجهة الإدارية وتعرض كل أوجه الخلاف في المقاس بين مهندس الجهة الإدارية والمقاول على رئيس الجهة الإدارية الذي يكون قراره نهائياً.
2. لا يجوز تغطية أى عمل مطلوب مقاسه أو البناء فوقه بشكل يجعل عملية المقاس المطلوبة مستحيلة إلا بعد أخذ مقاساته رسمياً.

#### **البند ( 49 ) : (شروط الدفع):**

تلتزم الجهة الإدارية المتعاقدة بأن تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم المستخلص لها، تلتزم خلالها بمراجعتها والوفاء بقيمة ما يتم اعتماده وإلا التزمت بأن تؤدي للمتعاقد تعويضاً يعادل تكلفة التمويل لقيمة المستخلص المعتمد – بعد استئصال ما قد يكون مسدداً للمقاول من دفعات مقدمة عن كل مستخلص – وذلك عن فترة التأخير التي تجاوز مدة الستين يوماً المشار إليها ووفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ اليوم التالي لانتهاء الستين يوماً.

ويتعين على الجهة الفنية المختصة بالإشراف على تنفيذ الأعمال الانتهاء من مراجعة ما يقدم إليها من مستخلصات

**ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:**

أ- بواقع (95%) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بجدول الكميات والفئات.

كما يجوز صرف ال (5%) الباقية نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

ب- بواقع (75%) من القيمة المقررة للمواد التي يقدرها طاقم الاشراف آخذاً في الاعتبار فئات البنود لهذه المواد والتي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها و أن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم وذلك من واقع فئات العقد, وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها وللجهة الإدارية المتعاقدة الحق في تنظيم الدفع للمقاول عن الأعمال التي تتم على نحو مغاير إذا اقتضت طبيعة الأعمال المسندة إليه ذلك ولها الحق في عدم صرف الدفع إذا رأت أن تقدم العمل أو سلوك المقاول غير مرضى.

ج- بعد تسلم الأعمال مؤقتاً تقوم الجهة الإدارية بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أية مبالغ أخرى مستحقة عليه.

د- عند تسلم الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المحضر الرسمي الدال على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

#### **البند ( 50 ) : ( تعديل حجم التعاقد ) :**

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للجهة الإدارية أن تعدل حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (25%) من كمية كل بند لعقود المقاولات، وبما لا يجاوز (15%) من كمية كل بند لباقي العقود بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

ويتعين لتعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة أو مجلس الوزراء بحسب الأحوال، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وألا يؤثر ذلك على اولوية المتعاقد في ترتيب عطاؤه وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك طبقاً للمادة (46) من قانون 182 لسنة 2018 والمادة (96) من لائحته التنفيذية وفي حالات التجاوز أكثر من 25% لكل بند تطبيق المادة 62، 63 من قانون 182 لسنة 2018 .

#### **البند ( 51 ) : ( الانتهاء من العمل ):**

بمجرد إتمام الأعمال الدائمة يخطر المقاول الجهة الإدارية بذلك كتابة وعندئذ يحدد رئيس الجهة الإدارية اليوم الذي سيجرى فيه فحصها أو عمل تجارب الاختبار المنصوص عليها في شروط العقد ويجرى هذا الفحص أو تجارب الاختبار (إن وجدت) بمعرفة مندوب أو مندوبي جهة الإدارة المنتدبين خصيصاً بمعرفة رئيس الجهة الإدارية لهذا الغرض وذلك في حضور المقاول أو مندوبه في حالة غيابه.

#### **البند ( 52 ) : ( الاستلام المؤقت ):**

إذا تبين من الفحص أو الاختبارات مطابقة هذه الاعمال طبقاً لشروط العقد فيحصل الاستلام المؤقت ويحرر محضر رسمي بذلك من ثلاث صور يوقع عليها من رئيس الجهة الإدارية وتعطى أحدهما للمقاول وفي حالة عدم حضوره أو مندوبه أثناء القيام بالفحص أو بعمل تجارب الاختبار أو بأحديهما فيدون ذلك بالمحضر الرسمي المذكور ويجب التوقيع على هذا المحضر من رئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه ومن المقاول أو من ينوب عنه فإذا رفض التوقيع على المحضر كما هو أو كان له اعتراض عليه وجب أن يبين في ذيل المحضر الأسباب التي تبرر اعتراضه و إلا فيرسل المحضر إليه بطريق البريد المسجل وفي هذه الحالة يجب أن يقدم إلى رئيس الجهة الإدارية ملاحظاته على المحضر في ظرف أسبوع من تاريخ إرساله إليه ويكون قرار رئيس الجهة الإدارية في هذا الشأن نهائياً وملزماً للمقاول ويتبع ذات الأمر في حالة ما إذا عمل المحضر في غياب المقاول أو من يمثله.

وإذا تبين من المعاينة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب أعتبر تاريخ إخطار المقاول للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان وإذا ظهر من المعاينة أن العمل لم ينفذ على الوجه الأكمل فيثبت هذا في المحضر ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط ( هذا مع عدم الإخلال بمسئولية المقاول طبقاً لأحكام القانون المدني ) وتبدأ مدة الضمان من تاريخ الاستلام المؤقت.

#### **البند ( 53 ) : ( مدة الضمان ):**

على المقاول أن يضمن الأعمال وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل وذلك لمدة ( عام واحد ) من تاريخ الاستلام المؤقت مع عدم الإخلال بشئ ما من سريان مفعول الضمان المنصوص عليه بالقانون المدني المصري ما لم ينص على خلاف ذلك في الاشتراطات الخاصة.

وإذا وجد أى جزء من العمل أثناء مدة الضمان غير سليم أو معيماً فعلى المقاول أن يعيد ويصلح ويجدد هذه الأجزاء على نفقته الخاصة ويستبدل المواد المعيبة بأخرى ويعمل كل ما يكون لازماً حتى تكون جميع الأعمال أثناء مدة الضمان بحالة مرضية وصالحة للاستعمال وذلك عدا ما ينجم من الاستعمال أو الاستهلاك الطبيعي والمعقول وذلك كله حسب أصول تنفيذ الاعمال فإذا قصر المقاول في إجراء ذلك في المدة التي تحددها الإدارة يكون لها دون حاجة إلى أعذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ إجراء ما الحق في القيام بتنفيذ العمل على نفقة المقاول وتحت مسؤوليته.

#### **البند ( 54 ) : ( إخلاء محل العمل ):**

على المقاول أن يخلى في ظرف يومان من تاريخ الاستلام المؤقت محل العمل تماماً و الأرض التي وضعتها الوزارة/ الهيئة تحت تصرفه ويعيدها إلى حالتها الأصلية وإذا أهمل المقاول في القيام بذلك فيكون للوزارة / للهيئة بعد إخطاره بالبريد السريع على عنوانه المبين في هذا العقد الحق في إخلاء الأرض بنفسها أو تكليف من يقوم بعملية الإخلاء والإعادة بالكيفية التي تأمر بها ويكون ذلك تحت مسئولية المقاول وعلى حسابه، ما تتكبده الوزارة من مصاريف في هذا العمل يجب أن يدفعه المقاول فوراً بمجرد طلبها.

#### **البند ( 55 ) : ( الاستلام النهائي ):**

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المقاول الجهة الإدارية كتابة للقيام بتحديد موعد للمعاينة ومتى تبين أن الأعمال مطابقة للمواصفات فيتم تسليمها نهائياً بموجب محضر من أصل وأربع نسخ يوقعه كل من مندوبي الجهة الإدارية والمقاول أو مندوبه الرسمي وتعطى للمقاول نسخة منه وإذا ظهر من المعاينة وجود عيوب فيؤجل التسليم النهائي لحين قيام المقاول باتمام اصلاح العيوب وإذا تأخر المقاول في اصلاح العيوب يتم إصلاحها خصماً من مستحقاته هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقاً لأحكام القانون المدني أو أى قانون آخر.

وعند إتمام التسليم النهائي يدفع للمقاول ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

#### **البند ( 56 ) : ( مستحقات الجهة الإدارية لدى المتعاقد ):-**

في جميع الأحوال التي يترتب فيها على هذا العقد استحقاق أى مبالغ للإدارة قبل المقاول يلتزم المقاول بأداء فائدة تعادل سعر الفائدة المعلنة من البنك المركزي المصري في حينه من قيمة هذه المبالغ من تاريخ حلول أجل الوفاء بهذه المبالغ وحتى تاريخ السداد وذلك دون الحاجة إلى أعذار أو اتخاذ أى إجراء آخر.

## ( الباب الثانى الاشتراطات الخاصة )

### البند ( 57 )

يجب على المقاول قبل البدء فى التشغيل أن يقوم بتوفير كافة المهام والمعدات والآلات اللازمة للعمل بالموقع بحيث تكون جديدة أو بحالة جيدة جداً ويقبلها طاقم الاشراف لضمان تنفيذ الأعمال فى الاوقات المحددة دون أى تأخير ولإدارة الحق فى استبعاد أى آلات أو مهام قديمة أو متهاكلة أو ذات كفاءات منخفضة من موقع العمل وعلى المقاول تدبير بديلاً عنها بحالة جيدة.

### البند ( 58 )

على المقاول أن يقدم صوراً لكافة البيانات والمعلومات التى يحصل عليها من الجهات المعتمدة ونتيجة للمهام المتضمنة فى العمل بما فى ذلك الرسومات ومنحنيات الأداء والكفاءة وكتيبات التشغيل والصيانة والمواصفات القياسية وطرق إجراء الاختبارات المختلفة ونتائج الاختبارات على المواد والاعمال المطلوبه فى الموقع.

### البند ( 59 )

يقوم المقاول اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة التى تمكنه من الدخول الى الموقع والاتصال مع السلطات المختصة عند الضرورة ويتضمن هذا انشاء وصيانة تحويلات مرورية ومداخل مؤقتة خلال تنفيذ الأعمال والمحافظة عليها فى حالة مناسبة وعند نهو الاعمال على المقاول رد الشئ لأصله ووفقا لتعليمات جهاز الاشراف.

### البند ( 60 )

يلتزم المقاول وجميع الافراد العاملين تحت قيادته باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع تسرب او انبعاث المواد والعوامل الملوثة او تصريف او القاء اية مواد او مخلفات او سوائل او القيام باية أنشطة من شأنها احداث تلوث او تدهور البيئة او المياه وفى حالة المخالفة يتحمل كافة الأضرار والتعويضات التى تنتج عنها طبقاً للقوانين الصادره بهذا الشأن.

### البند ( 61 )

على المقاول عمل كافة الاحتياطات اللازمة ووضع علامات التحذير والخطر والارشاد الخاصة بالطرق ليلا ونهارا وكذا وضع اضاءة ليلا والمقاول مسئول عن ذلك مسئولية كامله للمحافظة على سلامة المرور على الطرق وتكاليف هذه الاعمال محملة على فئات العقد.

### البند ( 62 )

يجب أن يتم تنفيذ جميع بنود الأعمال بالتنسيق مع الادارة ولا يتم البدء فى أى نشاط جديد فى أى منطقة من مناطق المشروع إلا وفى وجود طاقم الاشراف.

### البند ( 63 )

يلتزم المقاول بعدم تنفيذ اى اعمال يمكن ان تحجب عملا آخر ما لم يكن جهاز الاشراف قد قام بحصر مقاسات العمل الذى تم وبحضور المقاول او مندوبه وتوقيع الطرفان على دفتر قيد الاعمال الخاصة به واذا تخلف المقاول او مندوبه عن عملية الحصر والقياس بعد اخطاره بميعاد القياس يكون المقاول ملزما بالمقاسات التى اجراها جهاز الاشراف بمعرفته.

#### البند ( 64 )

المقاول مسنول مسنولية كاملة عن سلامة العاملين بالموقع بمن فيهم جهاز الاشراف ويلتزم بتوفير الخدمات الطبية والاسعافات الاولية لجميعهم ويلتزم بشروط السلامة والصحة المهنية وعليه توفير مهمات السلامة دون ان يكون له حق فى المطالبة باى شى مقابل ذلك.

#### البند ( 65 )

فى حالة وجود اعمال كهربائية يتم تنفيذها اثناء او بعد انتهاء الاعمال المدنية يتم تعيين عدد ( واحد ) مهندس كهرباء بدءا من تنفيذ الاعمال الكهربائية وطبقا للبرنامج الزمنى.

#### البند ( 66 )

يراعى عند صرف الدفعات للعملية أن لا تتجاوز البرنامج الزمنى المعتمد وطبقا للتدفق المالى المعتمد بالخطة وحسب الاعتمادات المتاحة.

#### البند ( 67 )

المقاول مسنول عن استخراج كافة الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لتنفيذ الأعمال موضوع العقد وذلك بمعرفته وعلى حسابه من مختلف الجهات المعنية

#### البند (68)

يجب على المقاول عند تجهيز ختامى العملية احضار شهاده معتمده من الإدارة المختصة بالمحاجر تفيد سداه لاتاوة مواد المحاجر وذلك عن مواد المحاجر التى استخدمت فى العملية واذا لم يقم باحضار الشهاده تقوم الادارة بخصم قيمة الاتاوة من مستحقات المقاول وتوريدها الى الإدارة المختصة بالمحاجر دون اى اعتراض من المقاول .

## نموذج عقد المقاوله

### \*عقد مقاوله\*

اسم العملية: .....

رقم العقد : ..... لموضوع : .....

انه فى يوم ..... الموافق / / حرر هذا العقد بين كل من :

اسم الجهة : ..... ويمثلها السيد لمهندس/.....

بصفته.....

ومقرها : .....

وينوب عنه فى التوقيع السيد / ..... بالتفويض رقم:.....

### ( طرف اول )

اسم المقاول(الشركه).....بصفته:.....

بطاقة رقم / .....

بطاقة ضريبية / ..... صادرة بتاريخ /.....

مأمورية ضرائب / ..... ملف ضريبي رقم / .....

ومقرها / .....

وينوب عنه فى التوقيع السيد / ..... بالتفويض رقم / .....

### ( طرف ثانى )

#### تمهيد

أعلن الطرف الأول عن مناقصة ..... داخلية / ..... للعام المالى ..... لتنفيذ العملية ..... والتي فتحت مظاريفها يوم ..... وانتهت إجراءاتها الى إسناد العملية الى الطرف الثانى لمطابقة عطاؤه للشروط والمواصفات الفنية ولكونه أقل الأسعار بقيمة أجمالية قدرها ..... فقط"

وتعتبر مستندات المناقصة والبت فيها جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه . وقد أقر الطرفان بأهليتهما وصفتها واتفقا على الآتى :-

#### " البند الاول"

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعطاء المقدم من الطرف الثانى وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما لإحكامه

#### " البند الثانى"

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ عملية /.....

طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة أجمالية قدرها ..... فقط.....

شاملاً كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة تأدية الخدمة

#### " البند الثالث"

يلتزم الطرف الثاني (المقاول)..... بتنفيذ الأعمال المسندة اليه طبقا لكراسة الشروط  
والمواصفات الفنية والعرض المقبول فنيا المقدم منه وذلك خلال ...../..... من استلام الطرف الثاني للموقع  
خاليا من الموانع .

#### " البند الرابع "

سدد الطرف الثاني للطرف الاول مبلغ وقدره ..... جنيه بموجب  
..... وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع  
5% من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد اليه أو ما تبقى منه الا بعد التسليم النهائي.

#### " البند الخامس "

يتم احتجاز ما يعادل 5% من اجمالي الاعمال المنفذة بالمستخلصات الجارية كضمان اعمال تظل لدى الطرف الاول طوال مدة  
تنفيذ الأعمال محل العقد ويرد اليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت على ان يظل التأمين النهائي للعملية حتى الاستلام النهائي

#### " البند السادس "

يلتزم الطرف الاول بان يصرف للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعا لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم  
المستخلص للطرف الاول طبقا للمادة رقم (45) من قانون رقم 182 لسنة 2018 والمادة رقم 93 من اللائحة التنفيذية وبشرط  
مطابقة الأعمال أو التشوينات أو المواد الموردة للمواصفات المقررة للمكون الصناعى المصرى.

#### " البند السابع "

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا  
للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الاول على الطرف الثاني مقابل التأخير طبقا للمادة (48) المنصوص  
عليها فى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر برقم 182 لسنة 2018 او طبقا للمادة 51 (الفسخ الجوازى  
للعقد او التنفيذ على الحساب) فى ذات القانون.

#### " البند الثامن "

تلتزم جهة الادارة المتعاقدة فى نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقا للزيادة أو النقص فى تكاليف بنود العقد التى  
طرأت بعد التاريخ ..... وفقاً للمعاملات التى حددها المقاول فى عطائه.

#### " البند التاسع "

على المقاول اتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص  
فى هذا العقد

#### " البند العاشر "

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة الممتلكات والمنشآت العامة والخاصة أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا  
تسبب فى إتلاف أى شىء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وألا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصما من  
مستحققاته مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة.

#### " البند الحادى عشر "

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتمادات كافة التوريدات منها  
قبل تركيبها بالموقع.

#### " البند الثانى عشر "

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات فى ظرف ( ) يوما من التسليم الابتدائى للأعمال محل هذا  
العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثانى خصما من تأمينه أو مستحققاته المالية مع  
تحميله المصاريف الادارية اللازمة

#### " البند الثالث عشر "

يقر كلا الطرفين بأنه قد اتخذ من العنوان الموضح بصدر هذا العقد محلا مختارا له ، وتعتبر المراسلات والمكاتبات المرسلة من  
الطرف الأول إلى الطرف الثانى بخصوص هذا العقد قد استلمها الطرف الثانى بمجرد إرسالها اليه بالعنوان أعلاه ، وفى حالة  
تغييره يتم إخطار الطرف الأول بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد.

#### " البند الرابع عشر "

لا يجوز للطرف الثانى ان يتنازل للغير عن الاعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا .

#### " البند الخامس عشر "

تسرى على هذا العقد احكام القانون رقم 182 لسنة 2018 باصدار قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة وتعديلاته  
واللائحة التنفيذية لذات القانون وتعديلاتها والقانون رقم (5) لسنة 2015 بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية فى العقود  
الحكومية وتعديله بالقانون رقم 90 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية.

الالتزام التام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 122 لسنة 2015 والذي يتضمن عدم الشراء من المنتج المستورد في حالة وجود بديل محلي وعلى أن يتم الرجوع في هذا الشأن لكل من هيئة التنمية الصناعية وهيئة المواصفات والجوده ووزارة الدولة للإنتاج الحربى للوقوف على مدى توافر الصنف للمنتج المحلى من عدمه.

"البند السادس عشر"

يضمن الطرف الثانى للاعمال موضوع هذا العقد لمدة ..... من تاريخ التسليم الابتدائى دون الاخلال باحكام الضمان العشرى المنصوص عليه فى القانون المدنى.

"البند السابع عشر"

تسوية الخلافات والمنازعات بين طرفى العقد طبقا للمادة (91) من قانون 182 لسنة 2018 وتختص محاكم مجلس الدولة المصرى بنظر كافة المنازعات التى قد تنشأ من من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد.

"البند الثامن عشر"

يقبل الطرفان اى تعديلات ترد من مجلس الدولة على هذا العقد

"البند التاسع عشر"

الشروط الخاصة

حرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ سلمت أحداها للطرف الثانى للعمل بموجبها

الطرف الثانى

الطرف الاول

## إقرارات المقاول

- 1- اقرار بمعايينة الموقع و عنوان المراسلات
- 2- اقرار بالتامين على العمالة طبقا للمادة 23 من القانون رقم 182 لسنة 2018
- 3- اقرار بشأن بتفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية والصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2015 وتعديله بالقانون رقم (90) لسنة 2018 واللائحة التنفيذية.

## اقرار

اقر انا المقاول /.....  
والمتقدم بعطائي عن عملية/.....  
جلسة / / 2019 م  
بأن عنواني الذي يمكن مخاطبتي عليه بكافة الرسائل والبرقيات بمختلف أنواعها  
هو.....

وتليفوني الخاص بي هو/.....  
والايميل الذي يمكنكم مراسلتي عليه الكترونيا

هو.....  
واقر أن جميع المكاتبات والمراسلات التي ترسل إلى هذا العنوان تعتبر أنها أرسلت لي وأعلنت إعلانا  
صحيحا وكل خطاب يرسل بالبريد المسجل على هذا العنوان يعتبر كأنه وصل لي في حينه حتى ولو  
قامت هيئة البريد بإعادته للإدارة لأي سبب من أسباب عدم الاستلام. كما اقر اننى قد عاينت منطقته  
العقد بالكامل معاينة نافية للجهالة واننى قد تأكدت من الأعمال المطلوبة وقد اطلعت على اليوم  
رسومات العملية ومناوبات الري وكذلك الاشتراطات العامة والخاصة والمواصفات الفنية وأوافق  
على اى تعديلات يجريها مجلس الدولة على العقد اثناء مدة سريانه واى كتب دورية أو منشورات  
وزارية تصدر خلال مدة سريان العقد ومواد قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة  
الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، واننى قد راعيت ذلك عند  
تقديري لفئات بنود هذا العقد والتي تقدمت بها.

توقيع المقاول /

الختم

اقرار

..... اقر انا المقاول /  
..... والمتقدم بعطائي عن عملية /  
..... جلسة /

بالتزامى عند ترسية اعمال العملية عاليه وتحرير عقد المقاولة بينى وبين الادارة  
نحو التأمين على العمالة التى يتم تشغيلها ضمن اعمال العقد عاليه بمعرفتى وفقا  
لقوانين التأمينات السائدة وطبقا للمادة (23) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها  
الجهات العامة الصادر برقم (182) لسنة 2018  
وهذا اقرار منى بذلك,,,

توقيع المقاول

الختم

اقرار

..... اقر انا المقاول /  
..... والمتقدم بعطائي عن عملية /  
..... جلسة /

بالتزامى ألا تقل نسبة المكون الصناعى المصرى فى العرض المقدم منى عن 40% من  
قيمة العطاء وكذلك تقديم شهادة دالة على استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى

صادرة من إتحاد الصناعات المصرية بعد إعتماها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية  
عند تنفيذ نسبة المكون الصناعي المصري المقررة في العقد .  
وهذا اقرار منى بذلك,,,,,

توقيع

المقاول

الختم